مبررات إرساء طرق الطعن الإدارية والقضائية في مواجهة القرار الإداري

Justification for establishing internal appeal methods against administrative decision

قيجي لخضر[1]*، مبخوتة أحمد [2]،

[1] مخبر البحث في تطوير التشريعات الاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة تيسمسيلت (الجزائر)،
lakhdar.guidji@cuniv-tissemsilt.dz

[2] مخبر البحث في تطوير التشريعات الاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة تيسمسيلت (الجزائر)،
Ahmedmebkhouta78@gmail.com

تاريخ الإرسال: 2022/03/06 تاريخ القبول: 2022/05/14 تاريخ النشر:2022/06/01

****

ملخص:

تعتبر القرارات الإدارية مظهر من مظاهر امتيازات السلطة العامة التي تتمتع بها الإدارة باعتبارها صاحبة القرار التي من خلالها تسعى إلى تحقيق المصلحة العامة ، إذ أن الإدارة بواسطة هذا القرار الإداري تستطيع تغيير مراكز قانونية باعتبارها صاحبة سلطة غير مألوفة عكس القواعد العامة في القانون الخاص لأن الأطراف فيه أشخاص عاديين و يرجع السبب في ذلك إلى أن القرار يصدر في شكل انفرادي ضد المخاطب به ويمتلك صفة التنفيذ الجبري و التي يجب فيها تغليب المصلحة العامة على المصالح الفردية الخاصة ،إلا أن في حالة تضرر الفرد من إصدار الإدارة هذا القرار يحق له اللجوء إلى التظلم ضد هذا القرار لأن هذا الأخير يهدف إلى إتاحة الفرصة للإدارة لمراجعة قراراتها قبل اللجوء إلى القضاء الإداري.

الكلمات المفتاحية:

القرار الإداري؛ التظلم الإداري؛ قانون الإجراءات الإدارية و المدنية؛ طرق الطعن.

Abstract:

Which the administration benefits from as the decision-maker through which it seeks to achieve the public interest. Administrative decisions are considered as an aspect of the privileges of legal centers as the holders of an unfamiliar power, as the administration can change the public authority through this administrative decision. contrary to the general rules in the private law, because the parties in it are Ordinary persons, and the reason behind this is that the decision is issued in an unilateral form against the recipient who has the right of enforcing, in which the public interest must prevail over private in dividualinterests, except if the individualish armed from that decision then he has the right to resort to grievance against it, because this decision aims to provide an opportunity for individuals to review the administration before resorting to the administrative judiciary to protect the irrights and allow the administration to review itself and reconsider its decisions that may be unfair.

*المؤلف المراسل

Key words:

Administrative decision, administrative grievance, administrative and civil procedures law, methods of appeal.

مقدمة :

تقوم الدولة الحديثة في الأساس على مبدأ المشروعية و سيادة القانون لأنه يعتبر العمود الفقري للمجتمع، وفرض العدالة والركيزة الأساسية لدولة الحق والقانون وهو ما يسمى بتساوي الحاكم والمحكوم أمام القانون، و يعد الهيكل الأساسي الذي تنتظم حوله الروابط الاجتماعية المتباينة، غير أنه في حالة ما إذا صدرت أعمال مخالفة للقانون من طرف الإدارة تصبح غير مشروعة في حين يصبح لذوي الشأن الحق في التظلم عن هذا القرار الذي أصدرته الإدارة و له الحق في طلب سحبها أو إلغائها، فضلا عن طلب التعويض عن الأضرار المادية التي لحقت به و يصبح له الحق في أن يطعن في هذا القرار الإداري سواء كان فردا أو هيئه برفع دعوى أمام الجهة المختصة طالبا إلغاء القرار الإداري.

وعليه فإن دراستنا تمتد إلى معرفة الركائز التي استند عليها المشرع في إرساء مبررات طرق الطعن الإدارية والقضائية في مواجهة القرار الإداري فإننا نعتمد في هذه الدراسة على قانون الإجراءات المدنية و الإدارية 09/08 مؤرخ في 25 فبراير سنة 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، القانون العضوي 01/98 المؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق ل 30 مايو 1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة، القانون العضوي 02/98 المتعلق بإنشاء المحاكم الإدارية .

الإشكالية:

على ماذا ارتكز المشرع في إرساء مبررات طرق الطعن لإدارية والقضائية في مواجهة القرار الإداري؟.

ويندرج عن هذه الإشكالية الرئيسية تساؤلات فرعية و هي :

1-ما هي الإجراءات التي يمكن اتخاذها من طرف المتظلم من القرار؟،

2-هل التظلم وجوبي أم اختياري في كل المواد الإدارية؟،

وللإجابة عن الإشكالية الرئيسية و التساؤلات الفرعية اعتمدنا على الخطة التالية المتكونة من ثلاثة مباحث : المبحث الأول المعنون بالتظلم الإداري المسبق، حيث يتضمن مطلبين : المطلب الأول تحت عنوان شروط التظلم الإداري المسبق، و المطلب الثاني تحت عنوان أنواع التظلم الإداري المسبق، ثم المبحث الثاني تحت عنوان دعاوى الإلغاء أمام المحكمة الإدارية و مجلس الدولة وشروط قبولها الشكلية العامة والخاصة والموضوعية حيث يتضمن هذا المبحث من ثلاثة مطالب، المطلب الأول دعاوى الإلغاء أمام المحكمة الإدارية ومجلس الدولة والمطلب الثاني المعنون الشروط الشكلية العامة والخاصة والموضوعية لقبول دعوى الإلغاء، والمطلب الثالث بعنوان الآثار القانونية المترتبة عن دعوى الإلغاء. أما المبحث الثالث والذي خص لدعوى التعويض والتفسير وفحص المشروعية وأثارها احتوى على مطلبين، أولاهما كان لشروط قبول دعوى التعويض، أما الثاني كان تحت عنوان أثار دعوى التعويض، وفي الأخير خاتمة الموضوع التي تناولنا فيها بعض النتائج و التوصيات التي توصلنا لها من خلال دراستنا لهذا الموضوع. وانتهجنا في دراستنا لهذا الموضوع المنهج الوصفي التحليلي.

المبحث الأول

التظلم الإداري المسبق

يعتبر التظلم الإداري المسبق شكوى مقدمة من لديهم الصفة و المصلحة في إيداع هذه الشكوى إلى السلطات الإدارية طاعنين في هذا القرار بعدم مشروعيته، طالبين بإلغاء أو سحب أو تعديل هذه القرارات الإدارية الغير مشروعة، غير أن هذا التظلم المسبق كان شرطا لقبول جميع الدعاوى سابقا، لكن أثر تعديل قانون الإجراءات المدنية و الإدارية لسنة 1990 أصبح هذا الشرط وجوبي فقط بالنسبة للدعاوى التي تختص بالفصل فيها الغرفة الإدارية لدى المحكمة العليا ابتدائيا و نهائيا و في بعض المنازعات الخاصة و كان يثيره القاضي من تلقاء نفسه لأنه من النظام العام.[1]

أما في التعديل الأخير لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية 09/08 لم يعد شرط التظلم وحوبيا إلا لبعض المنازعات التي ذكرها المشرع حصرا مثل منازعات الضرائب والأشغال العمومية والعقود الإدارية وفي مادة الخدمات الطبية والوظيفة العمومية وإشكالات التنفيذ ضد المحاكم ومادة التوريدات والتعويض عن الضرر الناجم عن جنحة أو جناية وفقا لما نصت عليه المادة 804 منه **"خلافا لأحكام المادة 803 أعلاه ترفع الدعاوى وجوبا أمام المحاكم الإدارية في المواد المبينة أدناه."**[2]

أما بالنسبة لمجلس الدولة فقد نصت المادة 907 على أنه : **"عندما يفصل مجلس الدولة كدرجة أولى و أخيرة ن تطبق الأحكام المتعلقة بالآجال المنصوص عليها في المواد من 829 إلى 932 أعلاه.**

غير أن المشرع الجزائري على غرار التشريعات المقارنة لم يورد أي قيد شكلي على التظلم الإداري، بل يملك المتظلم حرية في تحديد شكل التظلم الإداري و هذا من أجل تخفيف على المتظلم

1--محمد عبد الله الحسيني، التظلم الإداري، دراسة نظرية و تطبيقية مقارنة، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، 2001، ص 9

- المادة 830 من القانون الإجراءات المدنية و الإدارية 09/08 2

وعدم إلزامه بإجراءات و شكليات، فقد يكون هذا التظلم عن طريق إنذار على يد المحضر القضائي وقد يكون بعريضة يقدمها صاحب الشأن و قد يكون ببرقية ولا يشترط صيغة معينة .[1]

المطلب الأول: شروط التظلم الإداري المسبق.

لكي يحقق التظلم الإداري أثاره القانونية لابد أن تتحقق فيه الشروط القانونية التالية:

أولا:يجب أن ينصب التظلم الإداري على قرار معين و هذا يحتم أن يكون التظلم لاحقا على إصدار القرار، ومن ثم لا يجوز أن يقدم التظلم ضد الإجراءات التمهيدية للقرار، كأن ينصب على إنذار سابق على إصدار القرار .

ثانيا: يجب أن يقدم التظلم من قبل صاحب الشأن أي الشخص القانوني الذي مس القرار مركزا قانونيا له أو من يمثله قانونا كالمحامي مثلا.

ثالثا:يجب أن يقدم التظلم إلى الجهة الإدارية مصدرة القرار أو إلى الجهات الرئاسية لها و بالتالي إذا قدم لغير هذه الجهات فإنه لا ينتج أثره القانوني و العلة من ذلك أنه التظلم يقدم إلى الجهة التي أصدرته أو الجهة الرئاسية لأن هاتين الجهتين لهما ولاية و من ثم فإنها تستطيع سحب القرار أو إلغاءه .

رابعا: يجب أن يقدم التظلم ضمن الميعاد الأصلي للطعن بالإلغاء، لأن مرور هذا الميعاد من شأنه أن يؤدي إلى استحالة المساس بالقرار من قبل الإدارة و القضاء على السواء و بالتالي لا يجدي نفعا للمتظلم تظلم و العبرة في هذا المجال ليست بتاريخ تقديم التظلم إنما بميعاد وصوله للجهة صاحبة العلاقة لذلك لا يكفي أن يثبت المتظلم أنه قد أرسل تظلمه في الميعاد المحدد قانونا بل يجب أن يثبت أن هذا التظلم المرسل في الميعاد قد وصل إلى الجهة صاحبة العلاقة و ضمن الميعاد المحدد لرفع دعوى الإلغاء .[2]

خامسا: لا يشترط في التظلم شكل معين فقد يحصل بعريضة يقدمها صاحب الشأن يودعها في الديوان الإدارة، كما يمكن أن يكون بإنذار على يد محضر أو بخطاب بريدي مضمون أو بخطاب عن طريق الكاتب بالعدل، كله ما لم يوجد نص خاص يقرر شكلا محددا لتقديم التظلم و لا يؤثر في الوجود القانوني للتظلم إغفال التوقيع عليه أو إذا كان خاليا من إلصاق الطابع عليه، إذ يكفي أن يقدم التظلم تحت مسمع الإدارة حتى يرتب أثره القانوني . [3]

سادسا :شرط الميعاد: لجأ المشرع الجزائري في قانون 09/08 إلى توسيع أجال و مواعيد التظلم، ففي الوقت الذي ضيق فيه من أجال رد الإدارة منح للمتظلم مجالا أوسع ووقتا كافيا لتحريك الإجراء و هو ما يسجل لصالحه، فبعدما كان ميعاد التظلم أمام الجهة الإدارية يتم خلال مدة

-سليمان محمد الطماوي، الوجيز في القانون الإداري، جامعة عين شمس، القاهرة، 1989، ص 1.614
-نفس المرجع، ص 2.615
-سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري، الكتاب الأول، دار الفكر العربي،1976، القاهرة، ص3.20

شهرين (02) ابتداء من تاريخ تبليغ القرار الإداري إذا كان فرديا أو نشره إذا كان تنظيميا أصبح يحدد بأربعة (04)من التاريخ نفسه.

إن سكوت الإدارة الذي كان يعد بمثابة رفض ضمني بعد مرور ثلاثة (03)أشهر قلص و أصبح يحدد بشهرين (02) يبدأ حسابها من تاريخ تبليغ التظلم على أن يستفيد المتظلم من أجل شهرين لتقديم طعنه القضائي يسري من تاريخ انتهاء أجل شهرين من تاريخ تبليغها الرفض .[1]

وعلى هذا الأساس فإن التظلم الإداري إذا رفع في ميعاد المطلوب من شأنه أن يكون سببا في امتداد ميعاد رفع الدعوى و هذا ما نصت عليه المادة 830 الفقرة 3 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية لأن ميعاد رفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية و مجلس الدولة حسب المادتين 829 و 907 هو أربعة أشهر يبدأ حسابها من تاريخ التبليغ الشخصي للقرار الفردي المخاصم أو من تاريخ نشر القرار الجماعي المخاصم فيه[2]، وبالتالي فإن المتظلم في حال اختياره إجراء التظلم و لم ترد الإدارة خلال مدة الشهرين التاليين لتاريخ رفع التظلم أمامها فإن الميعاد هنا يمدد فيصبح أربعة أشهر لرد الإدارة و تبقى له مدة شهرين لرفع الدعوى أمامه .

أما إذا ردت الإدارة بالرفض خلال المدة الممنوحة لها، ففي هذه الحالة للمدعي أجل شهرين لرفع الدعوى يسري من تاريخ تبليغه قرار رفض التظلم ومن ثم فإن اللجوء إلى التظلم قد يطيل أجل الطعن بالإلغاء إلى مدة أقصاها ثمانية أشهر بدلا من أربعة أشهر .[3]

إن إتباع طريق التظلم يترتب عنه بالضرورة عدم تمكين المعني بالقرار الإداري من رفع دعوى الإلغاء قبل استنفاذ تلك الآجال، حيث رفع الدعوى خلال تلك الفترة تعتبر حينها سابقة لأمانيها،و في حالة قيام المواطن بالتظلم الإداري و كان رد الإدارة سلبيا، يرفع الدعوى الإدارية أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة و يرفق عريضة افتتاح الدعوى الإدارية بكل وسيلة كتابية تثبت إيداع التظلم أمام الجهة الإدارية .[4]

المطلب الثاني: أنواع التظلم الإداري المسبق

ينقسم التظلم الإداري إلى نوعين من التظلم، التظلم الإجباري والتظلم الاختياري.

الفرع الأول:التظلم الاختياري: يكون هذا التظلم خاضع إلى تقدير ذوي الشأن أي صاحب المصلحة له حق الاختيار في أن يقوم بالتظلم أو يلجأ إلى القضاء مباشرة وهذا راجع إلى القانون الذي لم يلزم صاحب التظلم القيام به، و يعد التظلم الاختياري هو الأصل، فبعد تقديم التظلم ضمن الميعاد القانوني (ستون يوم منن تاريخ نفاذ القرار) يحق لصاحب الشأن ألا ينتظر رد الإدارة على

-حمدي ياسين عكاشة، القرار الإداري في قضاء مجلس الدولة، منشأة المعارف بالإسكندرية، 1987، ص 1.198

-محمد عبد الله الحسيني، المرجع السابق، ص 2.200

3-سليمان السعيد ن ملخص محاضرات في مقياس القانون الإداري ن جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، كلية الحقوق و العلوم السياسية،2012،ص 5

-نفس المرجع،ص4.6

التظلم المذكور و ألا ينتظر مرور ستون يوم من تاريخ وصول تظلمه للجهة الإدارية، ويقدم على رفع دعوى الإلغاء خلال المدة الأولى الأصلية التي قدم فيها تظلمه .

وفي هذه الحالة يمكن أن تستجيب الإدارة لطلبات المتظلم كلها أو بعضها، فإذا استجابت لكل الطلبات فتحكم المحكمة برد الدعوى لأنها أصبحت غير ذات الموضوع، أما إذا استجابت لكل الطلبات فإن المدعي يكون بالخيار إما أن يتابع الدعوى بالنسبة إلى ما تبقى من طلبات أو أن يقنع بما أعطته الإدارة و يسقط حقه بالدعوى كلها .[1]

الفرع الثاني :التظلم الإجباري :

أي التظلم الإلزامي الذي يوجب على الشخص المتضرر من القرار الإداري التقدم بتظلم إداري أمام الجهة الإدارية المختصة في المدة المحددة في القانون و هي مدة 60 يوم قبل رفع الدعوى أمام القضاء و هذا يكون في مجال دعاوى الإلغاء، وفي حال لرفع الدعوى أمام القضاء مباشرة من دون تظلم إداري فإن الدعوى ترد شكلا لأن التظلم في بعض الدعاوى يعد إلزاميا.

المبحث الثاني

دعاوى الإلغاء أمام المحكمة الإدارية و مجلس الدولة وشروط قبولها الشكلية العامة والخاصة والموضوعية

عندما يسبب القرار الإداري ضرر للشخص يمكن له أن يرفع دعوى أمام الجهة القضائية المختصة إما أمام المحكمة الإدارية أو مجلس الدولة و هذا ما سنبينه في التالي:

المطلب الأول:دعاوى الإلغاء أمام المحكمة الإدارية ومجلس الدولة.

هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية و تختص بالفصل في لأول درجة بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها و قد نظمها القانون 02/98 المؤرخ في 30 مايو 1998 المنشئ للمحاكم الإدارية.[2]

أولا:دعوى الإلغاء أمام المحكمة الإدارية.

من أهم الدعاوى الإدارية التي تساهم في الحفاظ على المشروعية في الدولة و هي دعوى الإلغاء ويمكن تقديم تعريف مبسط عن هذه الدعوى :

هي الدعوى القضائية التي يرفعها أصحاب الصفة القانونية و المصلحة على الجهات القضاء الإداري المختصة، و ذلك باحترام الشروط و الإجراءات القانونية المقررة للمطالبة بإلغاء القرار الإداري غير المشروع وفقا لما يتوصل إليه القاضي الإداري[3] من خلال التحقيقات التي يقوم بها، فهي تتحرك وتنعقد على أساس مبدأ المشروعية و تنصب هذه الدعوى على القرارات الإدارية غير مشروعة و قررها المشرع بهدف حماية المصلحة العامة أي حماية مبدأ المشروعية وتخرج بعض القرارات عن الرقابة القضائية مثل قرارات أعمال السيادة تطبيقا لنظرية فعل

-عمار بوضياف، دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ن جسور للنشر و التوزيع، الجزائر،2009،ص481

-القانون العضوي 022/98

-عمار بوضياف، دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، مرجع سابق ،ص3.49

الأمير وحماية المصلحة العامة للأمة لكن لا تفلت من دعوى التعويض وهدا ما سنبينه عند الخوض فيها .

وتعتبر دعوى الإلغاء من النظام العام أي أن القاضي يقبلها حتى و إن لم يجد نص ينص عليها ولا يجوز الاتفاق على عدم رفعها، و تنصب على كل القرارات ما لم يستثني القانون بعض القرارات على سبيل الحصر مثل قرارات أعمال السادة وهو ما بيناه سالفا .[1]

ثانيا: دعاوى الإلغاء أمام مجلس الدولة.

يعتبر مجلس الدولة الجهة الاستئنافية في القضاء الإداري و هو أعلى هيئة في نظام القضاء الإداري و الجهاز المنظم لنشاطات الجهات القضائية الإدارية و قد نظمه القانون 01/98 المؤرخ في 30 ماي 1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله .[2]

وهو هيئة قضائية ابتدائية ونهائية بالنسبة للطعن في القرارات الصادرة عن الإدارات المركزية ويعتبر كذلك هيئة استشارية ويسهر على توحيد الاجتهادات القضائية ,وبموجب تعديل الدستور لسنة 1996, تبنت الجزائر نظام ازدواجية القضاء فكرست المادة 152 منه (**إنشاء مجلس الدولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية**)معدلة بموجب المادة 171 من دستور 2016 والتي تنص على أن(**يمثل مجلس الدولة الهيئة المقومة لأعمال الجهات المقومة القضائية الإدارية**)المادة معدلة بموجب المادة 172 و تطبيقا لنص المادة 153 من دستور 1996 والتي تنص على أن "يحدد قانون عضوي تنظيم المحكمة العليا دستور 2016 "ومجلس الدولة ومحكمة التنازع ’وعملهم واختصاصاتهم"[3]

المطلب الثاني:الشروط الشكلية العامة والخاصة والموضوعية لقبول دعوى الإلغاء.

تنقسم الشروط الشكلية لقبول دعوى الإلغاء إلى شروط عامة تشترك فيها دعوى الإلغاء مع جميع الدعاوى الأخرى سواء الدعاوى المرفوعة أمام القضاء العادي أو القضاء الإداري.تنقسم الشروط الشكلية العامة إلى شروط متعلقة بالمدعي و أخرى متعلقة بالاختصاص.

أولا:الشروط المتعلقة بالمدعي.

تنص المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على ما يلي **"لا يجوز لأي شخص، التقاضي ما لم تكن له صفة، و له مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون .**

يثيرها القاضي تلقائيا انعدام الصفة في المدعي أو المدعي عليه.

كما يثير تلقائيا انعدام الإذن إذا ما اشترطه القانون ." [4]

1-الصفة:يقتضي توافر عنصر الصفة في الطاعن وجود و قيام علاقة بين المدعي الطاعن و موضوع النزاع .وتعتبر الصفة شرط من النظام العام حيث أن القاضي يثيرها من تلقاء نفسه

-محمد صغير بعلي، المرجع السابق، ص1.30

-القانون العضوي 012/98

- دستور 2016 دستور 1966[3]

- المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية4

2 -المصلحة: تطبيقا لقاعدة **"لا دعوى بدون مصلحة "**فإن دعوى الإلغاء لا تقبل إلا إذا كان للمدعي مصلحة، التي يجب أن تكون : شخصية، مباشرة و قائمة أو محتملة يقرها القانون، سواء كانت مادية أو معنوية، فشرط المصلحة لا تتوافر إذا لم يؤثر القرار المطعون فيه في المركز القانوني للمدعي بصورة مباشرة و فعليا، فالمصلحة هي الفائدة العملية المشروعة من رفع الدعوى و المصلحة في المدعي، ووجوب احترام الاختصاص القضائي.[1]

ثانيا:شرط الاختصاص القضائي.

حتى تكون دعوى الإلغاء مقبولة يجب أن تكون الجهة القضائية التي رفعت أمامها الدعوى مختصة نوعيا و إقليميا، فاختصاص الفصل في دعوى الإلغاء مقسم بين المحاكم الإدارية ومجلس الدولة،وذلك على رافع الدعوى أن يحترم هذا التوزيع في القانون الإجراءات الإدارية و المدنية وكذا القانون العضوي 01/98 المتعلق بمجلس الدولة تنظيمه و اختصاصه وقانون 03/98 المتعلق بالمحاكم الإدارية .[2]

ثالثا: الشروط الشكلية الخاصة لقبول دعوى الإلغاء.

حدد قانون الإجراءات المدنية و الإدارية شرطان شكليان لقبول دعوى الإلغاء، شرط القرار الإداري محل الدعوى و شرط الميعاد.

أ-شرط القرار الإداري محل الدعوى.

أوجدت المادة 9 من القانون العضوي 01/98 المتعلق بمجلس الدولة و المادة 819 من القانون 09/08 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية و الإدارية رفع دعوى الإلغاء ضد قرار إداري، ويعتبر هذا الشرط من الشروط الشكلية المهمة لقبول الدعوى الإلغاء، فيجب على المدعي أن يرفق بعريضة دعوى الإلغاء القرار الإداري محل الدعوى أي القرار الذي رفعت ضده دعوى الإلغاء .[3]

ب-شرط الميعاد.

إن المنازع الإدارية تتميز عن المنازعة العادية بارتباطها بمواعيد محددة واجبة الاحترام و إلا رفضت الدعوى شكلا و يعتبر شرط الميعاد من النظام العام في دعوى الإلغاء .

رابعا: الشروط الموضوعية الخاصة لقبول دعوى الإلغاء.

وحتى تقبل دعوى الإلغاء من الناحية الموضوعية و بالتالي ينطق القاضي بإلغاء القرار الإداري يجب أن تتوفر أحد أسباب اللامشروعية في القرار الإداري أن لا تختلط دعوى الإلغاء بدعوى التعويض أيأن قاضي الإلغاء لا يحق له البت في الدعوى نفسها بالتعويض ونلخصها في:

أ-شرط عيب عدم الاختصاص.

يحدد القانون اختصاص كل سلطة إدارية في إصدار القرارات الإدارية، و يكون مشوبا بعيب عدم الاختصاص كل قرار متخذ خارج حدود الاختصاص.

-محمد صغير بعلي، المرجع السابق، ص 1.32

-نفس المرجع، ص332

-المادة 9 من القانون العضوي01/98 3

ومن حالات عدم الاختصاص مثلا اعتداء الرئيس على سلطات المرؤوس، اعتداء سلطة إدارية على اختصاصات سلطة إدارية موازية.[1]

ب-شرط عيب الشكل و الإجراءات.

يجب أن يحترم كل قرار إداري، تحت طائلة البطلان, أن يكون مشوبا بعيب الشكل و الإجراءات، مجموعة من القواعد الشكلية و الإجرائية الجوهرية مثلا قواعد الإمضاء أو المصادقة و كذا التسبيب .

ج-شرط عيب الانحراف في استعمال السلطة.

الهدف من السلطات الممنوحة للإدارة هو تحقيق المصلح العامة، و عندما تستعمل الإدارة سلطتها لغرض مغاير للغرض الذي منحت له هذه السلطة فهنا نكون أمام انحراف في استعمال سلطتها، وحتى يكون القرار مشوب بعيب انحراف السلطة يجب أن يكون صحيحا في شكله أن تكون السلطة التي اتخذت القرار قد انحرفت على هدف القرار مستعملة في ذلك السلطة تقديرية الممنوحة لها .[2]

د-شرط عيب مخالفة القانون.

هو إتيان بعمل تمنعه القاعدة القانونية أو الامتناع عن عمل تستلزمه، و قد يكون غلط في تطبيق هذه القاعدة القانونية و يكون إما غلط قانوني و تكون هذه الحالة عندما تطبق الإدارة قاعدة قانونية بصفة خاطئة، إما غلط مادي و يكون في حالة عدم صحة الوقائع المادية أو سوء التكييف القانوني للوقائع المستند عليها لإصدار القرار .

المطلب الثالث: الآثار القانونية المترتبة عن دعوى الإلغاء.

من الآثار التي تنجم عن الحكم بدعوى إلغاء القرار الإداري المعيب أثرين مهمين هما حجية الشيء المقضي به و تنفيذ الحكم الصادر بالإلغاء.

-الفرع الأول:حجية الشيء المقضي به: يراد بذلك أن أي قضية تطرح للنظر من قبل القضاء الإداري و يصدر حكما فيها يكون من غير الممكن النظر فيها ثانية لأي طرف من أطرافها و إن تم ذلك فمن حق الطرف الثاني في الدعوى الطعن بحجية الشيء المقضي به، أي أن الحكم الذي صدر من المحكمة .[3]

الفرع الثاني: تنفيذ الحكم الصادر بالإلغاء: يقع على الإدارة ضرورة التقييد بتنفيذ الحكم الصادر بإلغاء قرارها المعيب و إلا فان تقاعسها عن أداء هذا الواجب يثير المسؤولية التقصيرية بحقها، وعليه فالإدارة ملزمة بضرورة إعادة الوضع إلى ما كان عليه ما قبل صدور القرار الإداري .

المبحث الثالث

دعوى التعويض والتفسير وفحص المشروعية وأثارها

1--عمار بوضياف، المنازعات الإدارية، القسم الأول، الإطار النظري للمنازعات الإدارية ن جسور للنشر و التوزيع ن الجزائر،2013،ص 249.

-نفس المرجع، ص2502

-معرض عبد الوهاب، دعاوى التعويض الإدارية و صياغتها، دار الفكر الجامعي، مصر،1998.ص703

إن دعوى التعويض عبارة عن دعوى يقيمها المتضرر لجبر الضرر الذي وقع عليه نتيجة الاعتداء على حقه، و يتضح من خلال هذا المفهوم دعوى التعويض أنها ترفع في حال تضرر المدعي من فعل قام به المدعي عليه، ويجب أن يكون الضرر هو نتيجة الفعل الضار الذي قام به المدعي عليه، أي وجود علاقة سببية بين الفعل الضار و الضرر، وإذا ثبت ذلك تحكم المحكمة بالتعويض عادة تعويضا ماديا.[1]

المطلب الأول : شروط قبول دعوى التعويض.

لقبول دعوى التعويض يجب توفر الشروط التالية:

أولا:**أن تكون لمن يقيم الدعوى مصلحة في ذلك :**وهذا المبدأ معترف به في كل الدعاوى، فلا وجود لأي دعوى دون مصلحة، و بالتالي فإن المصلحة هي الباعث الوحيد لإقامة الدعوى و تعد الهدف المقصود من إقامة الدعوى .

ثانيا:ألا تكسب الدعوى حجية الأمر المقضي به :و يعني ذلك أن تكون دعوى التعويض مرفوعة لأول مرة أمام الجهات القضائية لم يسبق الحكم في موضوعها .

ثالثا:التقيد بالميعاد المحدد لرفع الدعوى : أي لا تقبل دعوى التعويض إلا إذا رفعت في ميعادها [2].

رابعا:أن يكون النزاع قائما : حيث لا يجوز إقامة دعوى التعويض أمام القضاء إذا تم التصالح بين الخصوم على التعويض أو إعادة رفعها كدعوى إلغاء في أي مرحلة من مراحل الدعوى .

المطلب الثاني :أثار دعوى التعويض.

وعليه يمكن القول أن دعوى التعويض تنتج عدة أثار منها :

جبر الضرر اللاحق بالفرد أو الجماعة المتضررة ماديا في شكل مبالغ مالية للقاضي صلاحية تقديرها على ضوء ما توفر له من إثباتات في ملف الدعوى مع إمكانية اللجوء إلى الخبرة حتى ولو كان القرار صادر في ظروف استثنائية ممكن المطالبة بالتعويض بعد مرور هاته الظروف تطبيقا لنظرية الظروف الاستثنائية التي تبناها المشرع الجزائري عن مجلس الدولة الفرنسي .[3]

الفرع الأول: دعوى القضاء الكامل.

هي مجموعة الدعاوى القضائية التي يرفعها أصحاب الصفة و المصلحة أمام الجهات القضائية الإدارية المختصة في ظل مجموعة من الشروط و الإجراءات و الشكليات القانونية المقررة، بهدف المطالبة بالاعتراف أولا بوجود حقوق شخصية مكتسبة و ثانيا تقرير ما إذا كان أصابها أضرار مادية أو معنوية و تقدير هذه الأضرار ثم تقدير و تقدير التعويض الكامل لإصلاح هذه الأضرار و الحكم على السلطات الإدارية بالتعويض .[4]

1- حميش صفية، قضاء التعويض، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2015، ص115

معرض عبد الوهاب، المرجع السابق، 2.100

حميش صفية، المرجع السابق، ص3.117

نفس المرجع، ص1184

فسلطات ووظائف القاضي في هذا النوع من الدعاوى متعددة و كاملة بالقياس إلى سلطاته في كل من دعوى الإلغاء و التفسير و فحص المشروعية لذلك سميت بدعوى القضاء الكامل، و من أشهر دعاوى القضاء الكامل، دعوى التعويض.

الفرع الثاني: شروط قبول دعوى القضاء الكامل.

يمكن أن تتجلى هذه الشروط بالاتي :

1-من حيث شخص المدعي:يجب أن يكون الشخص الذي يرفع الدعوى كامل الأهلية للتقاضي سواء كان شخصيا طبيعيا أم اعتباريا، وأن يكون صاحب حق تم الاعتداد عليه من قبل الإدارة عامة .

2- من حيث الميعاد: إن ميعاد رفع هذه الدعوى مثله مثل باقي الدعاوى التي تم تفصيلها في السابق.[1]

أولا:دعوى التفسير و فحص المشروعية.

هي الدعوى التي ترفع من ذوي الصفة و المصلحة مباشرة أو عن طريق الإحالة القضائية أمام الجهة القضائية الإدارية يطلب فيها من القضاء المختص إعطاء المعنى الحقيقي و الصحيح للعمل القانوني و الإداري، كما أن دعوى التفسير قد تنصب على حكم قضائي و هذا ما نصت عليه المادة 965 و المادة 285 .

ثانيا:شروط دعوى التفسير .

- أن تتعلق الدعوى بقرار إداري، أو بقرار قضائي صادر عن جهة قضائية إدارية .
- يشترط في القرار المطعون فيه أن يكون غامضا و مبهما
- يجب أن يرتب على غموض القرار نزاعا بين طرفين أو أكثر
- أن يكون الطاعن في دعوى التفسير صاحب صفة و مصلحة.[2]
- لا يتقيد لرفع دعوى التفسير بميعاد معين .

خاتمة:

يتبين لنا من هذا البحث أن المشرع الجزائري أعطى الحق لكل متضرر من أي قرار إداري أن يخاصم هذا القرار عن طريق تظلم يرفع أمام الجهات الإدارية مصدرة القرار آو من يعلوه درجة في السلم الإداري أو انه يطعن فيه أمام الجهات القضائية المختصة وفق إجراءات خاصة وأجال محددة للمطالبة بالإلغاء أو التعويض وهذا تعزيزا لحماية الحقوق والحريات الأساسية المكفولة في الدستور والقانون وتكريسا لمبدأ المشروعية , كل هذه مبررات كافية ارتكز عليها المشرع لإرساء طرق الطعن في مواجهة الإدارة عن أعمالها الإدارية أو التعاقدية ,هناك بعض النقائص في مجال التنفيذ على الإدارة حيث كانت هذه الأخيرة تتقاعس عن مسالة دفع التعويضات وتنفيذ الأحكام والقرارات القضائية لكن سرعان ما تدارك المشرع هذا النقص وأدرج مادة في قانون العقوبات تعاقب كل إداري أو موظف لا يطبق الأحكام والقرارات القضائية ويبقى هذا السلوك معزول مقارنة بكل الإدارات ولو لم يتدارك المشرع هذا النقص لا ذهب كل هذا العمل

-قانون الإجراءات المدنية والادارية091/08

2-قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/ 08

سدى ويصبح القضاء الإداري لا داعي له إذا ما نفذت أحكامه وتساوى الحاكم والمحكوم أمام القضاء تطبيقا لمبدأ المشروعية .

قائمة المصادر والمراجع

أولا- الكتب :

1-حميش صفية، قضاء التعويض، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم،2015.

2-سليمان السعيد ن ملخص محاضرات في مقياس القانون الإداري ن جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، كلية الحقوق و العلوم السياسية،2012

3-سليمان محمد الطماوي، الوجيز في القانون الإداري، جامعة عين شمس، القاهرة،1989 .

4-عمار بوضياف، المنازعات الإدارية، القسم الأول،الإطار النظري للمنازعات الإدارية ن جسور للنشر و التوزيع ن الجزائر،2013

5-عمار بوضياف، دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ن جسور للنشر و التوزيع، الجزائر،2009

6--محمد عبد الله الحسيني، التظلم الإداري، دراسة نظرية و تطبيقية مقارنة، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية 2001 .

7-معرض عبد الوهاب، دعاوى التعويض الإدارية و صياغتها، دار الفكر الجامعي، مصر،1998

ثانيا- الدساتير:

1-دستور سنة 1996

2-دستور سنة2016

ثالثا- القوانين العضوية:

1-القانون 01/98 المتعلق بمجلس الدولة الصادر سنة1998

2-القانون القانون 02/98المتعلقبالمحاكم الإدارية الصادر سنة1998

رابعا- القوانين العادية :

01 - قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم: 08/09.